

للبيد او واحدة لا يرفق واحد وهو ما يتكفي لا تسأل عليه
 اثنى العرس وهو يكسر اشم وفتح العا لا غير واما المرفق من
 الرفع في ثقبه لغتان فتح الميم وكسر العا والعكس نظم
 كل من الله لا يفتح لان حبي لغاية قبل ارفع المرفقين
 كما تقدم في الوضوء او السبح بدل عنه والسبح الى المرفقين
 سنة والى الكوفيين في ثقبه على ما في المختصر وتعمسه
 العلاء من الساطع بان مستخدم ان السبح الى المرفقين
 واجب السبا وامي الخلاق او القصر على الكوفيين وصلى
 فامتنان له بعيد في الوقت ظهر ويحوه في الجواهر ويزاد
 ويختل الا صابع ويتزع الخاتم ما ذكره من خليل الا صابع
 هو قول ابن شمس ان السبح وان عرفه لغيره **ص** عاده
 السبح اذا قال مثل هذا اورد ان المذهب خلافه وما
 ذكره من تزعم لغاتم قال في التوضيح هو مطلوبه السبا
 فان لم يتزعمه فامتنان السبح لا يجوز فيه قال شيخنا خلاف
 الوضوء والمرتبة قوة سر يان العا ولا التراب بل السبح
 اذا فرغ من مسح ظاهر اليه **بجمل يده اليسرى** وهي
 مرواية كنه وهي مفسرة للاوي ويكون المراد بالسبح
 ولكن ما عند الاصابع لان الاصابع قد مسح بها الا
 ظاهر اليد ما عند اليه ما **و** بجمل المذكريين **ع**
 باطن

باطن **و** **اليد اليمنى** لا يمن ويكون ابتداوه من طرفه
 حال كونه **فانضا عليه** اي على باطن ذراعته ويكون
 في قبضه مرفعا اليها مة ونهاية ذلك **حتى يبلغ الكوع**
من يده اليمنى وهو من ارض الزند سما يلي الابهام
 بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعته **يكره** باطن **اليمنى**
 اي اليها مة من يده اليسرى **على ظاهر يده اليمنى**
اليمنى لانه لم يمسح به ولا **ج** ما ذكره من اهل الهم
 مسئلة لان الظلام وظهوره وايقان مسح ظاهر الابهام
 اليمنى مع ظاهر اصابعها لا العلم احد من اصابع
 اللثة نقل في الابهام التي هي الاصبع العظمى بها واما
 الهم جمع يهامة وهي اول الاضراس **س** اذا فرغ من مسح
 اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة
مسح اليد اليسرى باليد اليمنى **ب** كذا اي على
 الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل اصابع
 يده اليمنى على اطراف اصابع يده اليسرى ثم يمر بها به
 على ظاهر يده وذراعته وقد حكي عليه اصابعه حتى
 يبلغ المرفق ثم يجلي كنهه على باطن ذراعته من طرفه
 فانضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن يده اليمنى
 على ظاهر يده اليسرى **فان بلغ الكوع** من يده اليسرى

Copyright © King Saad University